

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وتبطل الصلاة خلفهم وكبر بفتحات مثقلا المسبوق الذي وجد الإمام راكعا أو ساجدا استنانا عقب تكبيرة الإحرام تكبيرة لخفضه لركوع أو سجود وصلة كبر بلا تأخير للاقتداء بالإمام حتى يرفع من ركوعه أو سجوده أي يحرم تأخيره إن وجد الإمام راكعا وتحقق أو ظن إدراكه فيه لتأديته للطعن في الإمام وإن شك فيه ندب تأخيره حتى يرفع الإمام منه ويكره تأخيره إن وجد ساجدا مطلقا وقيل يحرم أيضا إن لم يكن معيدا لفضل الجماعة ويعلم أنها الركعة الأخيرة أو يشك في ذلك وإلا فلا يدخل وجوبا للنهي عن إعادة الصلاة لغير فضل الجماعة وقيل ندبا لا يكبر المسبوق الذي وجد الإمام جالسا بين السجدين أو لتشهد تكبيرة عقب تكبيرة الإحرام لجلوس فيجلس ساكنا وقام المسبوق عقب سلام إمامه لقضاء ما سبقه الإمام به وصلة قام بتكبير إن كان جلس المسبوق مع إمامه في ثانيته أي المسبوق بأن أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية ولا يكبر حتى يعتدل قائما لأنه كمفتتح صلاة لا حال قيامه كما هو ظاهر المتن ومفهوم في ثانيته أنه إن جلس في أولاه بأن أدرك الأخيرة مطلقا أو في ثالثته كمسبوق بأولى رباعية فيقوم بلا تكبير لأنه جلس في غير محله لموافقة الإمام وقد رفع من السجود بتكبير فهو في الحقيقة للقيام ولما دخل في مفهوم في ثانيته مدرك التشهد وكان يقوم بتكبير استثنائه فقال إلا مدرك بضم الميم وكسر الراء أي محصل التشهد الأخير مع الإمام أو القيام عقب الركوع الأخير أو السجدة الأولى أو الجلوس بين السجدين أو السجدة الثانية من الركعة الأخيرة فيقوم بتكبير لأنه كمفتتح صلاة وهذا يقتضي تأخير التكبير إلى اعتداله قائما هذا مذهب المدونة وروى سند عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن من جلس في ثانيته يقوم بلا تكبير ومقتضاه أن مدرك نحو التشهد كذلك ونقل زروق عن عبد